

ترخيص مزاولة نشاط حيواني

وصف الخدمة

من خلال هذه الخدمة يتم التالي: 1- الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط حيواني صالح لمدة عام اعتباراً من تاريخ الإصدار للأنشطة التالية: مركز رعاية وإيواء، مركز أكتار، حدائق الحيوان، سيرك، متنزه حيواني، مركز ومؤسسة بحثية علمية، مصنع مستحضرات بيطرية، مصنع أعلاف حيوانية، استيراد وتصدير المخلفات الحيوانية، استيراد وتصدير المنتجات الحيوانية، استيراد وتصدير الأعلاف، استيراد وتصدير المواشي، استيراد وتصدير الحيوانات البرية، استيراد وتصدير الطيور، استيراد وتصدير حيوانات الرفقة. 2- كما يتم الحصول على إجراءات فرعية تشمل التالي: (إضافة نشاط حيواني آخر/ الغاء نشاط مرخص / ربط الفنيين بالترخيص للمنشأة/الغاء ترخيص) خلال فترة صلاحية الترخيص.

إجراءات الخدمة

- في حال طلب إصدار ترخيص / إضافة نشاط آخر
- 1. إنشاء الطلب إلكترونياً
- 2. دفع الرسوم إلكترونياً
- 3. مراجعة الطلب وإتمام الإجراءات إلكترونياً
- 4. التفتيش على كافة المنشآت - (سيتم إجراء التفتيش الذكي للأنشطة التالية: مصنع أعلاف حيوانية - مصنع أعلاف حيوانية.pdf) باستثناء المنشآت المتخصصة بالاستيراد والتصدير
- 5. إصدار الترخيص إلكترونياً
- في حال الغاء نشاط / الغاء ترخيص:
- 1. إنشاء الطلب إلكترونياً
- 2. مراجعة الطلب وإتمام الإجراءات إلكترونياً
- 3. التفتيش على المنشآت
- 4. الغاء الترخيص إلكترونياً/ الغاء النشاط من الترخيص وإصدار ترخيص بالأنشطة المتاحة
- في حال إضافة أو الغاء المهن (الطبيب البيطري/ المهندس الزراعي/ الصيدلاني):
- 1- تتيح الخدمة إضافة أكثر من مهنة: (طبيب بيطري أو مهندس زراعي مرخص من الوزارة كبديل للطبيب البيطري في حال مصانع الأعلاف فقط أو صيدلاني
- مرخص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع كبديل للطبيب البيطري في حال مصانع المستحضرات البيطرية فقط)،
- وبحسب متطلبات مزاولة الأنشطة من خلال إجراء فرعي متاح "إضافة مهن"
- 2- تتيح الخدمة الغاء أكثر من مهنة (طبيب بيطري أو مهندس زراعي أو صيدلاني) حسب متطلبات مزاولة الأنشطة
- من خلال إجراء فرعي متاح "إلغاء مهن" مع ضرورة الإبقاء على الحد الأدنى المطلوب لمزاولة الأنشطة.

المستندات المطلوبة

- في حال طلب إصدار ترخيص/ إضافة نشاط جديد: 1. صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية سارية المفعول 2. موافقة السلطة المختصة على إنشاء المنشأة
- لكافة المنشآت باستثناء المنشآت المتخصصة بأنشطة التجارة يلزم تقديم المستندات الإضافية التالية: 1. الإشراف البيطري من خلال أحد الخيارات التالية:
- وجود طبيب بيطري مرخص من الوزارة، أو عقد إشراف بيطري مع جهة بيطرية حكومية (باستثناء مصانع المستحضرات البيطرية) أو
- منشأة بيطرية مرخصة من الوزارة (باستثناء مصانع المستحضرات البيطرية)
- وتشمل عيادة بيطرية أولية، عيادة بيطرية شاملة، عيادة بيطرية تخصصية، مستشفى بيطري شامل، مستشفى بيطري تخصصي.
- ويجوز مهندس زراعي مرخص من الوزارة كبديل للطبيب البيطري في حال مصانع الأعلاف فقط،
- ويجوز صيدلاني مرخص من وزارة الصحة ووقاية المجتمع كبديل للطبيب البيطري في حال مصانع المستحضرات البيطرية فقط
- 2. تصريح بيئي صادر من السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها
- لكافة المنشآت التالية (حدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك ومراكز الإكتار ومراكز الرعاية والإيواء المتخصصة والمراكز والمؤسسات البحثية العلمية)

- التي يتطلب عملها حيازة الحيوانات الخطرة وتشمل:
- 1. سجل بيانات الكوادر الفنية التي ستعمل في المنشأة (رقم الهوية - الاسم - الوظيفة - رقم التراخيص / بيان الموافقات الحاصل عليها من الجهات المعنية)
- 2. مخطط معتمد من السلطة المختصة لموقع المنشأة وآخر تفصيلي لمبانيها ومرافقها المختلفة
- بما في ذلك مخازن الغذاء وأماكن تجهيزها ,وأماكن عزل الحيوانات والمباني الإدارية
- 3. مستند يوضح الهدف من إقامة المنشأة وتوضيح الأساليب
- والطرق والتقنيات التي ستستخدم لإكثار الحيوانات في حال أن ذلك من ضمن أهداف إقامة المنشأة
- 4. قائمة بأنواع الحيوانات المراد حيازتها في المنشأة والقدرة الاستيعابية للمنشأة فيما يخص الآباء والمواليد
- 5. مستند يوضح طرق التخلص من الفضلات 6. مستند يوضح آلية التصرف الروتيني للحيوانات الخطرة
- 7. وثيقة التأمين من إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة ضد أخطار الحيوانات الخطرة
- 8. سجل يوضح به بيانات الحيوانات (النوع والسلالة والجنس واللون وأي علامات أخرى مميزة وبيانات وسيلة التعريف)
- وبيانات حركة الشراء والبيع بما في ذلك بيانات مصادر الحيوانات والمشتريين مع الاحتفاظ بنسخ من الاثبات الخاصة بذلك
- 9. نسخة من خطط التشغيل للمنشأة بما في ذلك خطط الرعاية الصحية وخطط التغذية وخطط الطوارئ
- 10. ملف خاص بشهادات السايكس للحيوانات الخطرة التي تدرج في ملاحق اتفاقية السايكس. 11. سجل لقيد الولادات والنفوق.
- 12. سجل متابعة حالة الحيوان الخطر الصحية داخل المنشأة وتحصينه، على أن يتم استخدامه من قبل الطبيب البيطري المشرف.
- 13. سجل خاص بالأنشطة اليومية في المنشأة بما في ذلك برامج التغذية، وعمليات التنظيف والتطهير ومكافحة القوارض.
- في حال الغاء نشاط اجباري (كافة المنشآت باستثناء المنشآت المتخصصة بأنشطة التجارة): 1- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية سارية المفعول
- في حالة الغاء ترخيص اجباري (كافة المنشآت باستثناء المنشآت المتخصصة بأنشطة التجارة): 1- صورة الغاء الرخصة التجارية أو الصناعية

مدة إتمام الخدمة

- 3 أيام

رسوم الخدمة

طلب إصدار أو تجديد سنوي لتراخيص موافقات مزاولة الأنشطة الحيوانية والبيطرية لكل نشاط 500

قنوات تقديم الخدمة

تطبيق وزارة التغير المناخي والبيئة

الموقع الإلكتروني لوزارة التغير المناخي والبيئة

رمز الخدمة

122-006-004-000